قرار تعقيبي جزائي عدد 9714

مؤرّخ في 28 فيفري 2002

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم مع بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 20 نوفمبر 1999 من الأستاذ****

نيابة عن : *******

ضـــــد : 1) الحق العام.

2) *****

طعنا في القرار الجنائي الصادر عن محكمة الإستئناف بقابس في 1999/11/18 تحت عدد 1401 برفض مطلب الإعتراض شكلا.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة ودعوتها للنظر فيها بجلسة اليوم.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى مذكرة أسباب الطعن.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون :

من حيث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه الشكلية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث دلت مظروفات الملف حسبما أثبته الحكم المعقب تقدم ***** في 1992/9/7 بشكوى إلى وكالة الجمهورية بقابس عارضة أنه تم إعلامها بواسطة عدل التنفيذ بقابس بأن ذمتها عامرة بمبلغ مائة دينار مقابل شيك بريدي رقم 925641 مسحوب من حسابها الجاري لفائدة *** فوجهت شكوكها إلى ****المعقب ففتح بحث تحقيقي.

وبعد استيفاء الأبحاث قرر حاكم التحقيق المتعهد إحالة المظنون فيه على دائرة الإتهام بقابس التي تولت بقرارها عدد 1213 بتاريخ 20 أفريل إحالته على الدائرة الجنائية بنفس المحكمة لمقاضـــاته من أجل سرقة شيكين وتدليسهما طبق الفصليـــــن 258 و 264 من القانون الجنائي والفصل 411 من المجلة التجارية.

فقضت الدائرة الجنائية تحت عدد 733 بتاريخ1995/9/37 غيابيا بثبوت إدانة المتهم*** فيما نسب إليه وسجنه مدة عام من أجل السرقة ومدة خمسة أعوام من أجل تدليس الصك رقم 925642 وبتخطئته بإثني عشر ألف دينار وتغريمه لفائدة القائمة بالحق الشخصي بمائتي دينار لقاء مبلغ الصك وبمبلغ (18.925) لقاء معلوم محضر الإنذار كتغريمه لها بثلاثمائة دينار لقاء ضررها المعنوي ومبلغ 58 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة ورفض الدعوى المدينة فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على القائمة بالحق الشخصي ولها حق الرجوع بها على من يجب قانونا وإعدام المحجوز. فتولى المتهم المحكوم عليه الإعتراض على الحكم المذكور بواسطة نائبه لدى المحكمة المصدرة له فقضت بتاريخ 1995/12/6 تحت عدد 790 معتبرا حضوريا برفض الإعتراض شكلا لعدم حضور المعترض وبلوغ الإستدعاء إليه بواسطة محاميه.

فتعقبه الطاعن لتحريف الوقائع ومخالفة القانون فقررت محكمة التعقيب في 1999/7/13 تحت عدد 2143 النقض والإحالة استنادا إلى أنه من الثابت فقها وقضاء وحسبما جاء بالفقرة 7 من الفصل 175 من م ا ج أن الإجراءات تقتضي أن الإعلام بتاريخ الجلسة يوجهه كاتب المحكمة إلى المعترض لا إلى محاميه وأن اعتراض المحامي في حق منوبه المحكوم عليه لا يكفي فيه تسليم الإستدعاء لجلسة الحكم لذلك المحامي وان الحكم برفض الإعتراض شكلا لعدم حضور المعترض لا يصح ما دام هذا الأخير لم يتسلم الإستدعاء ولم يثبت أن محاميه أعلمه بتاريخ الجلسة.

وبموجب ذلك أعيد نشر القضية فأصدرت محكمة الإحالة حكمها عدد 1401 المضمن نصه بالطالع بناء على أن الإعتراض على الأحكام الغيابية لا يشترط فيه رفعه من المحكوم عليه شخصيا بل يمكن رفعه من نائبه ويعتبر بذلك المحامي نائبا مخولا له رفع الطعن وأن تمكين المحكوم عليه من الإعتراض بواسطة نائبه يقتضي بالضرورة تمكين المحامي الذي ينوبه من إتمام بقية الإجراءات الضرورية لرفع الطعن وهي تقديم مطلب الإعتراض بكتابة المحكمة وتلقي الإعلام بتاريخ الجلسة واستدعاء من يجب استدعاؤه وبالتالي إعلام موكله المحكوم عليه بتاريخ الجلسة للحضور قصد إعادة النظر في القضية وبدون إتمام هذا الإجراء من

النائب تصبح الوكالة على الإعتراض لا مبرر ولا معنى لها. وسينتج من الفصل 175 من م إ ج أن المشرع قصد بالإعلام الإعلام القانوني بدل الإعلام الشخصي لقطع السبيل أمام من رغب من المحكوم عليهم في عدم تسلم الإستدعاء أو الإعلام شخصيا بغية منع محاكمته أو تعطيل تنفيذ الحكم عليه.

فتعقبه الطاعن للمرة الثانية ناعيا عليه خـــرق الفصـــل 175 م إ ج قولا بأنه يؤخذ من الفصل المذكور أن كاتب المحكمة يتوجب عليه تسليم الإستدعاء للمعترض شخصيا وأن هذا الأخير مطالب بالإمضاء على جذر الإستدعاء وإن كان لا يحسن القراءة والكتابة فإنه يقع التنصيص على ذلك صلب الجذر المذكور ولذلك وطالما ثبت أن الطاعن في قضية الحال لم يتسلم شخصيا رقيم الإستدعاء للجلسة الإعتراضية وإنما تسلمه محاميه وأمضى بجذره وبالتالي فإن الإستدعاء لم يسلم من كاتب المحكمة لشخص المعترض فلم يتمكن من الحضور بالجلسة لعدم علمه بموعدها نتيجة عدم تسلمه الإستدعاء بدلالة عدم إمضائه بجذره.

المحكمـــة :

عن المطعن الوحيد :

حيث اقتضى 175 م إ ج أن الإعتراض على الحكم الغيابي يقدمه لكتابة المحكمة التي أصدرته المعترض نفسه أو نائبه ويتولى كاتب المحكمة توا تعيين الجلسة وإعلام المعترض بتاريخها وفي جميع الأحوال يجب أن تعقد الجلسة في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعتراض ويعلم المعترض أو نائبه بالإعتراض الخصوم الذين يهمهم الأمر باستثناء ممثل النيابة العمومية ويستدعيهم للجلسة بواسطة عدل التنفيذ في أجل ثلاثة أيام على الأقل وقبل تاريخها وإلا يرفض اعتراضه.

وحيث يخلص من أحكام هذا النص القانوني أن الإعتراض لا يشترط فيه تقديمه من المتهم شخصيا بل يمكن أن يكون من نائبه وقد أوجب الفصل 175 م إ ج على كاتب المحكمة "إعلام المعترض" بتاريخ الجلسة ولم يوجب أن يكون الإعلام لشخص المتهم ضرورة أن المقصود بالمعترض هو من قدم مطلب الإعتراض لكاتب المحكمة فقد يكون المتهم نفسه أو نائبه وبالتالي فإن مطالبة كاتب المحكمة إبلاغ الإعلام لشخص المحكوم عليه الذي

لم يحضر لديه يتنافى وواجب الإعلام "توا" بموعد الجلسة ومع مقصد المشرع من إجازة الإعتراض بواسطة نائب المحكوم عليه.

وحيث أن المشرع لم يقتصر صلب مجلة الإجراءات الجزائية على الإعلام الشخصي وإنما أخذ أيضا بالإعلام القانوني مع الفارق في الآثار فقد أجاز الفصل 139 م ا ج تسليم الإستدعاء إلى المستدعى نفسه أو وكيله ويعد المحامي وكيلا عن المحكوم عليه لرفع الطعن بالإعتراض وتلقي الإعلام بتاريخ الجلسة وإبلاغ الخصوم بتاريخها وإعلام موكله المحكوم عليه قصد تمكينه من الحضور بالجلسة شخصيا لإعادة النظر في القضية وبالتالي فإن تسلم المحامي الإستدعاء وإمضاءه بجذر الوصل في حق منوبه يعتبر تبليغا قانونيا يرتّب آثاره القانونية فإذا لم يحضر المتهم المعترض بجلسة الحكم شخصيا يرفض اعتراضه شكلا دون تأمل في الأصل. لأن حضور المتهم شخصيا أمام المحكمة بالجلسة الإفتتاحية الأولى شرط للنظر في الأصل سواء قدم الإعتراض من قبله شخصيا أو من قبل محاميه كما في صورة الحال.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 28 فيفري 2002 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

أحمد الجندوبي، مبروك السالمي، مصطفى خنشل، الشريف الشافعي، فرج العبيدي، أحمد شبيل، حنيفة المعزون، محمد رؤوف المراكشي، محمد بن عبد الغفار، ناجية بالحاج علي، صالح السويسي، جويدة قيقة، محمد مشرية، جمال التركي.

والمستشارين الســـادة :

محمد رضا السكري، نبيهة الكافي، محمد النفيسي، عبد اللطيف الجنفي، البشير بن سعد، زهرة بن عون، ليلى بربيرو، عمر المستيري، الشريف الشنيتي، التيجاني عبيد، النوري القطيطي، نجيب منصور.

بمحضر السيد الطاهر المنتصر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخـــه.